الأدلة على
فضل صلاة التراويح في البيوت

مختصرة من كتاب
غَرْسِ بُذُورِ التُّوتِ
فِي
فَضْلِ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبُيُوتِ

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ عِبَادَهُ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، لِيَكُونَ أَدَاؤُهُمْ عَلَى وَفْقِ شَرْعِهِ الْمُبِينِ.

فعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٧)، وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص١٠٤)، وغيرهما.

* وَاللهُ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ.

وَأَوْجَبَ مَسَائِلِ الْعِلْمِ مَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ، وَأَحْكَامِ عُبُودِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَفَرَائِضِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٩].

المقدمة

وعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رحمه الله قَالَ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللهُ حَيْثُ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ. وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقَلْبِ. أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (جَ٦ ص٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٩٤)،وغيرهما.

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ بِإِحْسَانٍ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ تَأْوِيلُ؛ قَوْلِهِ: «نُورٌ»؛ يُرِيدُ بِهِ فَهْمَ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةَ مَعَانِيهِ. انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٣٠٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٥ ص٥٧٨)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٢٨٩).

المقدمة

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٤٣١): (مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ: الْإِنْصَافُ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُنْصِفْ لَمْ يَفْهَمْ، وَلَمْ يَتَفَهَّمْ). اهـ

* فَكَانَ لِزَامًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَكُونُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وفيما يلي ذكر الأدلة على فَضْلِ صَلاةِ التَرَاوِيحِ فِي الْبُيُوتِ.

* لِمَا فِي ذَلِكَ: مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ وَالسَّكِينَةِ فِيهَا، وَعَدَمِ الِاسْتِعْجَالِ فِيهَا عِنْدَ تَأْدِيَتِهَا فِي الْبَيْتِ، وَالْبُعْدِ عَنِ إِزْعَاجِ الْعَامَّةِ الرُّهْبَانِ الَّذِينَ يُعَارِضُونَ السُّنَنَ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يُحِبُّونَ تَطْبِيقَهَا.

المقدمة

* بِالْإِضَافَةِ: إِلَى تَطْبِيقِ السُّنَنِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا؛ مِثْلَ: الْعَمَلِ بِصِفَاتِ الْوِتْرِ كُلِّهَا، وَتَرْكِ الْقُنُوتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَيُفْعَلُ أَحْيَانًا، وَالْتِزَامِ الدُّعَاءِ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَالدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

* وَأَضِفْ: إِلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَحْيَانًا فِي شَطْرِ اللَّيْلِ، وَأَكْثَرُ فِي تَأْدِيَتِهَا فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، لِنُزُولِ اللهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَهَذِهِ السُّنَنُ الْعَظِيمَةُ لَا يُطَبِّقُهَا أَئِمَّةُ الْمَسَاجِدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، لِجَهْلِهِمُ الْمُرَكَّبُ فِيهَا.

* فَتَطْبِيقُ السُّنَنِ هَذِهِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، لَهِيَ السَّعَادَةُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مِنَ الشَّقَاوَةِ فِي تَرْكِهَا، وَحِرْمَانِ أَجْرِهَا فِي رَمَضَانَ!.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: (احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً -مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا-، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ جَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٧٣١)، وَ(٦١١٣)، وَ(٧٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٧٨١)، وغيرهما.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: **(اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا).** وَفِي رِوَايَةٍ: **(صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا).** حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٤٣٢)، وَ(١١٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٧٧٧)، وغيرهما.

٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا).** حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٧٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣١٦)، وغيرهما.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِه، لا فِي الْمَسْجِدِ.

٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً -قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ- فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ) وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ»، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدَ»، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ»، فَقَالَ ﷺ: (مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٧٣١)، وَ(٧٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٧٨١)، وغيرهما.

* فَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، فِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

* وَذَلِكَ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامَ اللَّيْلِ فِي بُيُوتِهِمْ، لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهُمْ، وَرَأْفَةً بِهِمْ، وَرَحْمَةً لَهُمْ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

* وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَةِ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَوْ تَرَكَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ.

* وَتَرَاهُمْ قَدِ الْتَزَمُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، أَمْرًا، زَائِدًا فِي تَأْدِيَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ.(١)

* وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ: رَؤُوفًا، رَحِيمًا، فَقَدْ أَرْشَدَهُمْ إِلَى الْأَفْضَلِ لَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامَ اللَّيْلِ فِي بُيُوتِهِمْ، لِمَا لَهُ مِنْ عَظِيمِ الْمَوْقِعِ فِي الدِّينِ.

(١) وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ، فَتَرَىٰ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، وَتَأْدِيَتَهَا فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ شَقَّتْ عَلَىٰ النَّاسِ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ؛ خَاصَّةً: إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَطَالَ فِي الْقُنُوتِ، وَالْوُقُوفِ فِيهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَجْعَلُ النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ تَشُقُّ عَلَيْهِمْ، بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

* لِذَلِكَ: فَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ ﷺ، صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي بُيُوتِهِمْ، فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقِيَامِ.

* فَأَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ، بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ، مِثْلَ: صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَصَلُّوهَا فِي بُيُوتِكُمْ، وَهَذَا أَفْضَلُ، وَأَرْحَمُ بِكُمْ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

* وَالَّذِينَ يَقُولُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْقِيَامِ جَمَاعَةً، بِأَصْحَابِهِ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ تَوَقَّفَ خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَقَدْ زَالَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

* هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ صَلَاةَ قِيَامَ اللَّيْلِ، لَمْ تُفْرَضْ فِي طُولِ حَيَاتِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَمْ يَأْتِ الْحُكْمُ بِفَرْضِهَا مِنَ اللهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، فَلَا حَاجَةَ أَنْ نَقُولَ: «وَقَدْ زَالَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بَعْدَ وَفَاتِهِ»، أَوْ نَقُولُ: «تَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ».

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

* وَالْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي تَوَقُّفِ النَّبِيِّ ﷺ بِصَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً بِأَصْحَابِهِ، لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ وَأَرْحَمُ لَهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْأَفْضَلِ، فَقَالَ ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١١٣) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عِبَادَاتٍ أُخْرَى، خَشِيَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، لَيْسَ فَقَطْ فِي صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ تُفْرَضْ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتِ التَّنْزِيلِ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ). حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١١٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى النَّاسِ، إِذَا الْتَزَمُوا بِالْعَمَلِ فِي وَقْتِ التَّنْزِيلِ، وَالتَّشْرِيعِ، فَقَدْ يَكُونُ الْتِزَامُهُمْ هَذَا، مُلْزِمًا لَهُمْ، كَالنَّاذِرِ يَنْذُرُ، فَيَلْزَمُهُ الْعَمَلُ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٣٧)، وَ(٢٠٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٧٥٩)، وغيرهما.

قُلْتُ: فَأَطْلَقَ الرَّسُولُ ﷺ، لِصَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهَا فِي أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ قِيَامِ اللَّيْلِ يَنْفَرِدُ بِهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، وَفَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ، وَصَحَابَتُهُ ﷺ، وَاقْتَدَى بِهِمُ: التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ). حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٩٢)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٨٩)، وغيرهما.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ تُصَلَّى أَفْضَلَ فِي الْبَيْتِ، مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ، وَمَعَ هَذَا أَرْشَدَهُمْ ﷺ إِلَى الْأَفْضَلِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

٧) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: (احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً -مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا-، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ جَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺحُجَيْرَةً -بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ-، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمِنَ اللَّيْلِ، يُصَلِّي). حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٦١١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٧٨١)، وغيرهما.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٧٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٧١)، وغيرهما.

قُلْتُ: فَرَغَّبَ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِلصَّحَابَةِ ﷺ، عَلَى صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا فِي الْمَسَاجِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى، بِأَنَّ صَلَاةَ قِيَامِ اللَّيْلِ تُصَلَّى فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، وَأَكْمَلُ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

٩) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ حُجْرَةً، حَسِبَهُ بِحَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمٌ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (مَا زَالَ بِكُمْ مَا رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص١٤٣).

١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص١١٣)، وَ(ج٣ ص١٢٦ و٤٠٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج٣ ص٢٠٢)، وَ(ج٤ ص١٥٦)، وَ(ج٨ ص١١٨)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (١٥٠)، وغيرهما.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

١١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمه الله قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ؛ إِلَّا أَنَّ الْوِتْرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ أَطَاقَهُ). أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٣١٠).

١٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ؛ إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١٨٩)، وَ(ق/٧٧/ط)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص١١٢)، وغيرهما.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ). حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٩)، وَ(٢٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦١)، وغيرهما.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَصْلَحَ لِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لا فِي الْمَسْجِدِ.

* وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَافِظُ مُسْلِمٌ: حَدِيثَ عَائِشَةَ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

* وَلَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ: الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ، فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

ضَعْف؛ حَدِيث: أَبِي ذرّ رضي الله عنه، فِي فَضْل قِيَام اللَّيْل، وَفِيه: «إِنَّ الرَّجُل إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَام حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاته، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَته»، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ شَاذَّةٌ فِي الْحَدِيث، وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي أَلْفَاظِهِ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ، وَلَمْ يَضْبِطُوهُ، فَهُوَ مَعْلُولٌ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ). حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَلْفَاظُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ كُلُّهَا، مُنْكَرَةٌ: لَا تَصِحُّ. وإليك التفصيل:

* وَالْأَدِلَّةُ عَلَى مَا نَقُولُ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ كَثِيرَةٌ، وَأَهَمُّهَا:

الرقم	حديث عائشة	حديث أبي ذر
١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ فِي هَذَا الْقِيَامِ، وَهِيَ ثَلَاثُ لَيَالٍ.	أَنَّهُ ﷺ اسْتَمَرَّ فِي هَذَا الْقِيَامِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.
٢	أَنَّهُ ﷺ، صَلَّى بِهِمْ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهِمْ، فَهِيَ: لَيْلَتَانِ، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ اللَّيَالِيَ الَّتِي قَامَ فِيهَا كَانَتْ مُتَتَابِعَةً.	عَدَدُ اللَّيَالِي أَكْثَرُ، وَهِيَ أَيْضًا مُتَفَرِّقَةٌ، حَتَّى فِي الْعَدَدِ، وَالثَّالِثَةُ جَمَعَ فِيهَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، وَمِنْهُنَّ عَائِشَةُ، فَكَيْفَ عَائِشَةُ تُخَالِفُ؛ فَتَذْكُرُ أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ فِي لَيَالٍ مُتَوَالِيَةٍ دُونَ تَفْرِيقٍ؟!.
٣	أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا بِأَنْفُسِهِمْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي، وَلَمْ يَجْمَعْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ.	أَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَ لَهُمْ وَبَعَثَ لَهُمْ لِيَجْتَمِعُوا فِي مَسْجِدِهِ. **وكما أنه مخالف لحديث عائشة فهو مخالف لحديث زيد السالف ذكره.**
٤	فِي لَفْظٍ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «**خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ**»، فَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.	أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِلَى ثُلُثِهِ، وَإِلَى شَطْرِهِ، لِقَوْلِهِ: « **فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ**»، فَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْوَاقِعَةِ.

* وَالْأَدِلَّةُ عَلَى مَا نَقُولُ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ كَثِيرَةٌ، وَأَهَمُّهَا:

الرقم	حديث عائشة	حديث أبي ذر
٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قيامه في اللَّيَالِي الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ فَقَطْ	كَانَ ذَلِكَ فِي لِيَالِي الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ فِي اللَّيَالِي الْوِتْرِيَّةِ، وَاللَّيَالِي الشِّفْعِيَّةِ، وَكُلُّهَا: غَلَطٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ!.
٦	أَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرُوا فِي الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ: لَمْ يُصَلِّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ.	أَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرُوا: صَلَّى بِهِمْ، وَإِلَى وَقْتِ الْفَلَاحِ كَانَتْ صَلَاتُهُ!، وَهَذَا مُخَالِفٌ صَرَاحَةً لِلْوَاقِعَةِ، فِي أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ، وَهِيَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةً وَاحِدَةً، وَفِيهَا هَذَا التَّضَادُّ الْوَاضِحُ، وَالْمُخَالَفَةُ الصَّرِيحَةُ!.
٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ سَبَبِ تَوَقُّفِهِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَعَدَمِ اسْتِمْرَارِيَّتِهِ فِيهِ.	أَنَّهُم قالوا للنبي ﷺ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِقِيَامِ اللَّيْلِ.

* وَالْأَدِلَّةُ عَلَى مَا نَقُولُ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ كَثِيرَةٌ، وَأَهَمُّهَا:

الرقم	حديث عائشة	حديث أبي ذر
٨	لَمْ تَذْكُرِ، اجْتِمَاعَ بَنَاتِهِ، وَنِسَائِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.	ذَكَرَ فِيهِ اجْتِمَاعَ النَّاسِ، وَبَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.
٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ.	ذَكَرَ فِيهِ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
١٠	عَدَمَ تَعْيِينِ اللَّيَالِي الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.	فِيهِ تَعْيِينُ اللَّيَالِي فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.
١١	عَدَمَ تَسْمِيَةِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى التَّفْصِيلِ.	ذُكِرَتِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى التَّفْصِيلِ.
١٢	عَدَمَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**».	فَذُكِرَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ.
١٣	لَمْ يَقَعْ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي أَلْفَاظِهِ مِنَ الرُّوَاةِ.	اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي أَلْفَاظِهِ.

* وَالْأَدِلَّةُ عَلَى مَا نَقُولُ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ كَثِيرَةٌ، وَأَهَمُّهَا:

١٤. وَكَذَلِكَ: كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَفْعَلُونَ كَنَبِيِّهِمْ ﷺ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٨)، وَ(٦١٣٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص٢٠٥).

* إِذًا: فَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

فَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وُجُوهٍ تُثْبِتُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ قَالَ: (سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، هَيْعَةَ [١] النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟، فَقُلْتُ: هَيْعَةُ النَّاسِ حِيْنَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا ذَهَبَ). أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٣٩٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص١٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، يُفَضِّلُ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي آخِرِهِ، لِأَنَّهُ فِيهِ الأَجْرُ الْعَظِيمُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، فِي رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

(١) الْهَيْعَةُ: صَوْتُ خُرُوجِ النَّاسِ. انْظُرِ: «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزَآبَادِيِّ (ص١٠٠٣).

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: **(إِنَّكُمْ تَدَعُونَ أَفْضَلَ اللَّيْلِ؛ آخِرَهُ)**. أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٣٩٩).

٣) وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **(مَا يَتْرُكُونَ مِنْهُ(١) أَفْضَلُ مِمَّا يَقُومُونَ فِيهِ(٢))**. أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٣٩٩).

(١) فِي آخِرِ اللَّيْلِ.
(٢) فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٦).

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٥) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ). أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٧١٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٦٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ» (ج١ ص٥٨٠).

٦) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ). أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٣٩٩).

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٧) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟، قَالَ: (أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ، صَلِّ فِي بَيْتِكَ). أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٣٩٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص١٣)، وغيرهما.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما هَذَا: فِيهِ تَشْبِيهُ إِنْصَاتِ الرَّجُلِ بِإِنْصَاتِ الْحِمَارِ، وَلَيْسَ تَشْبِيهَهُ بِشَخْصِهِ بِالْحِمَارِ.

* بِمَعْنَى: لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَلَادَةِ الذِّهْنِيَّةِ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتْرُكَ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ، وَيُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَهَذَا مِنْ بَلَادَةِ الْحِمَارِ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: **(رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، وَنَافِعًا: يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ).** أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٥٨١).

٩) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: **(أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ -يَعْنِي: الْعِشَاءَ- ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ).** أَثَرٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٥٨١).

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٠) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ، وَكُنْتُ أَقُومُ عَلَى الْبَابِ، فَأَفْهَمُ عَامَّةَ قِرَاءَتِهِ، فَرُبَّمَا نَادَانِي: يَا نَافِعُ، هَلْ كَانَ السَّحَرُ بَعْدُ؟، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، نَزَعَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَأَخَذَ فِي الِاسْتِغْفَارِ).

وفِي رِوَايَةٍ: (فَيَقْعُدُ، فَيَسْتَغْفِرُ، وَيَدْعُو حَتَّى يُصْبِحَ). أَثَرٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّهَجُّدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ» (ص٣٥٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٣٠٣ و٣٠٤)، وغيرهما.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٦ و١٧].

قُلْتُ: وَهُمُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، بِالْأَسْحَارِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ تَعَالَى فِي اللَّيْلِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨].

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١١) وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَؤُمُّهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا يَؤُمُّهُمْ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ [١]، وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ). أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٤٠٠).

١٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمه الله قَالَ: (لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا سُورَةٌ أَوْ سُورَتَانِ، لَأَنْ أُرَدِّدَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ). أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٤٠٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٥٨٠).

١٣) وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَلْقَمَةُ: لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ)؛ يَعْنِي: صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ). أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٤٠٠).

(٣) يَعْنِي: صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

* وَأَئِمَّةُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، كَالْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْإِمَامِ رَبِيعَةَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ هُرْمُزَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ مَعَ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُمْ، وَيُصَلُّونَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ، فِي بُيُوتِهِمُ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ ﷺ، لِأَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٤) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٢٢٢): (سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ قِيَامِ الرَّجُلِ فِي رَمَضَانَ، أَمَعَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ فِي بَيْتِهِ؟

فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ يَقْوَى فِي بَيْتِهِ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ.

* وَقَدْ كَانَ ابْنُ هُرْمُزَ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ بِأَهْلِهِ، وَكَانَ رَبِيعَةُ: وَعَدَّدَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ). اهـ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

* وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: يُفْتِي بِأَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ مُنْفَرِدًا، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لِأَنَّ عِنْدَهُ تَطْبِيقَ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ.

١٥) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي «الْأُمِّ» (ج١ ص١٤٢): (فَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ).

* وَالْإِمَامُ الْمُزَنِيُّ رحمه الله؛ صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله، يُؤَكِّدُ أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، الَّتِي هِيَ صَلَاةُ الْقِيَامِ فِي الْبَيْتِ مُنْفَرِدًا، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٦) قَالَ الْإِمَامُ الْمُزَنِيُّ رحمه الله فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ص٢١): (قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ). اهـ

١٧) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: (كَانَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله، قَدْ جَزَّأَ اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: الثُّلُثُ الْأَوَّلُ: يَكْتُبُ، وَالثُّلُثُ الثَّانِي: يُصَلِّي، وَالثُّلُثُ: يَنَامُ). أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٢٤٢)، وَ(ج٢ ص١٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٩٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص١٩٦)، وغيره.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج٥ ص١٥٨): «هَذِهِ حِكَايَةٌ: صَحِيحَةٌ».

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَحْضُورَةٌ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٧٥٥).

قَوْلُهُ ﷺ: «مَحْضُورَةٌ»؛ أَيْ: تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ. انْظُرْ: «كَشْفَ الْمُشْكِلِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٠٧).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي السَّحَرِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ بَيْتَ الَّذِي يُصَلِّي فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨].

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١١٤٥)، وَ(٦٣٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٧٥٨)، وغيرهما.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْقِيَامِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ لِأَفْضَلِيَّةِ صَلَاتِهَا فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، لِنُزُولِ اللهِ تَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَفَضْلِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَالِاسْتِغْفَارِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، وَهَذِهِ الْفَضَائِلُ الْعَظِيمَةُ؛ لَا يُمْكِنُ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٣ ص١٥٤): (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ: أَفْضَلُ لِلدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨]).